رابط المادة على منصة باحث

ماحكم ما يسمى بختمة الدفن وهل يجوز الوصية بمثل هذا؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

يقول بعض الناس خاصة كبار السن يعمل وصية يوصي بعد وفاته اولاده او اقاربه بذبح ذبيحة توزع على اهل القرية الصدقة. ويقوم اهل الميت بايجار من يقرأون القرآن مصحفا وتسمى ختمة الدفن هل هذا العمل صحيح - 00:00:00

هذا عمل ليس له اصل في الاسلام لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك لمن مات ولا في عهد صحابته ولا في عهد التابعين ولا يعرف - 00:00:16

في عهد القرون المفضلة التي قال عنها سيد البشر صلى الله عليه وسلم خير الناس القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يقول عمران ابن حصين راوي الحديث وهو في الصحيحين - 00:00:36

لا ادري اعد بعد قرنه قرنين او ثلاثة الى اخر الحديث هذه الامور البدعية وان كانت في ظاهر امرها احسان وتدبر تلاوة لكتاب الله لكن ارتباطها وربطها لامر معين لم يشرعه رسول الله - 00:00:58

صلى الله عليه وسلم يضعها موضع الابتداع وقد قال عليه افضل الصلاة والتسليم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة وكل ضلالة في النار فنسأل الله الهداية - 00:01:20

والوصية احسن الله يكفيه بالذبح لا يحل للانسان ان يوصي بهذه الصفة واما ان يوصي بصدقة فلا حرج واذا لم يوصي وتبرع ذووه من ورثة او قرابة للصدقة بطعام او غير ذلك - 00:01:43

يقصدون نفع الميت فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل من احدى غزواته وكان معه سعد بن عبادة في غزوة وجد سعد امه قد ماتت فاتى الى النبي - 00:02:04

صلى الله عليه وسلم وقال انما ام سعد ماتت. وانها لو تكلمت تصدقت افينفعها ان اتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فالصدقة تنفع الحي والميت وانما اذا ارتبطت الصدقة - 00:02:21

ببدعة اما ان تلغى كلها واما ان تعد الصدقة وتلغى الاظافات البدعية. نعم احسن الله - 00:02:39